

#فتاوى_الزامل | إخراج الزكاة على شكل دفعات بسبب أن الفقير لا يحسن التصرف

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز اخراج الزكاة على شكل دفعات بسبب ان الفقير لا يحسن التصرف؟ لا يجب اخراج الزكاة. ولا يجوز تأخيرها. لا يجوز فاذا كنت تريد ان تحسن الى هذا الفقير بامكانك ان تسلم المال الى وليه الى وليه الذي يتصرف في ماله تقول هذا المال لفلان -

[00:00:00](#)

ولا تسلمونه بل تسلموا بحسبها. واذا كان قريبا لنفس المزكي في هذه الحال عليه ان يخرج من ماله من ماله. فاذا كان هو آ المسؤول عنه هو المتولي لامره في هذه عليه يخرج المال ويكتبه - [00:00:20](#)

ويجعله وببينه ويشهد عليه ايضا حتى لان الامر قد حياته موت فيكون اه يرى هذا المال ولم يخرج اه من يعني عنه تماما فيظن انه ميراث. انه من المال الموروث فاذا - [00:00:38](#)

وضعه مثلا وكتب هذا الشيء انه زكاة تليفون او نحو ذلك في هذه الحال آ ولم يتيسر الا بهذا حصل المقصود والا فالواجب ان يصرفه الى جهة يخرج عنه خروجا تاما - [00:00:58](#)

اه لكن اخراج المال على سبيل الدفعات لا بأس به من اول الحول لا بأس الانسان يقول والله هذا فقير اريد ما اعطيه المالكه. اذا كنت تريد ان تجعلها دفعات لا تجعله اقسطا بعد - [00:01:20](#)

في بداية الحول تعطي مثلا كل شهر الشهر الاول قسط والشهر الثاني قسط حوله لم يحن فاذا تمت اه اثنا عشر قصة اثنا عشر شهرا فاذا المال تم حوله في اخر قسط وانت قد اخرجتها - [00:01:36](#)

زكاة هذا المال فان زاد هذا المال فبحسب آ كيفية زيادته هل هو مثلا نماء وتجارة فيخرج البقية وان كان مالا جديدا بسبب جديد فلا بد ان يتم له حور - [00:01:53](#)